صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في
خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو
هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولد مسلم
فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا
لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى
الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر
الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة
الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كان معا
بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح

فصل

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا
كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا
كفو غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما
وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو
لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب
فيهما وفيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف
ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا
لمحمد فليس فاسق كفوا للبنت صالح وان لم
يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف
خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ
غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو
تزوجت غير كفوء فللولي ان يفرق وكذا لو
نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا

Copyright King Saud University